

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ولا تجده التفاصيل؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادرة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمقدار الخدمة لأعضاء المهن الطبية، وإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بأعمال وزير الصحة والسكان؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة لوضع ضوابط مخدمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠؛

قـرـر :

مسادة ١ - يكون مد الخدمة لأعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة المشار إليه ، والأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخربيجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنين الصحيين العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي من تاريخ انتهاء خدمتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة والسكان، في حالات الضرورة وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) أن يكون مد الخدمة لمدة سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد قابلة للتجديد لسنة أخرى .

(ب) أن يكون مد الخدمة بناء على طلب مدير المديرية المختص أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال مبيناً به أسباب طلب مد الخدمة ، على أن يعرض الطلب على رئيس القطاع المعنى بالوزارة للتخصص المطلوب المد بشأنه لإبداء رأيه فيه ، على أن تقتصر أسباب طلب المد على ندرة التخصص المطلوب مد خدمة شاغله ، أو قلة العدد مقارنة بمعدلات التشغيل .

(ج) يقتصر مد الخدمة على من يمارس العمل بمهمة طبية بصورة فعلية بعد التأكد من تميز الأداء الفني للمطلوب مد خدمته بمحض تقارير تقييم أدائه خلال فترة خدمته وبموجب مذكرة من رئيسه المباشر ، على ألا يتم مد الخدمة لشاغلي الوظائف الإدارية أو الإشرافية أو القيادية تحت أي مسمى ولأى سبب من الأسباب .

(د) أن يكون المطلوب مد خدمته على رأس عمله ويعتبر أن يتقدم بخطبة عمل واضحة وأهداف يمكن قياسها كخريطة عمل للعام الأول .

(ه) تعرض حالة المطلوب مد خدمته على اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالوزارة لإبداء رأيها بشأن توافر ضوابط مد الخدمة ، على أن يتم رفع رأى اللجنة للعرض على وزير الصحة والسكان لاتخاذ ما يراه في هذا الصدد .

(و) يكلف المدير المسؤول بحسب الأحوال برفع تقرير نصف سنوي للرئيس الأعلى لتقييم أداء من تم مد خدمته ، ويتم تقييم مدى الاحتياج لتجديد مدة خدمته لسنة أخرى في ضوء التقرير المشار إليه .

(ز) يكون مد الخدمة على ذات الوظيفة التي كان يشغلها من تم مد خدمته قبل انتهاء مدة الخدمة ، ولا يجوز أن يسند له أعمال إدارية بعد مد الخدمة.

صادرة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ. د/ خالد عاطف عبد الغفار